



قرار لوزير العدل

رقم 04 م ب/2022 بتاريخ 26 يناير 2022

بإجراء مبارأة لتوظيف منتدبين قضائيين من الدرجة الثالثة (السلم 10)

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار لوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنهم كما وقع تغييره وتميمه، لاسيما المادة الثالثة منه؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 662.19 صادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) بتميم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف في بعض درجات أطر هيئة كتابة الضبط؛

وعلى قرار وزير العدل 2354.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط.

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 بتنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية؛ وعلى ترخيص السيد رئيس الحكومة عدد 1752 بتاريخ 27 أكتوبر 2021.

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تجرى يوم الأحد 20 مارس 2022 مباراة لتوظيف 100 منتدباً قضائياً من الدرجة الثالثة (السلم 10)، للقيام بمهام المساعدة الاجتماعية والترجمة (اللغة الأمازيغية)، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول التالي :

مركز إجراء الاختبار الشفوي	مقرات إيداع ملفات الترشيح	مركز إجراء الاختبار الكتابي	الجهة	التخصص المطلوب	الشهادة أو الدبلوم
الرباط	- محكمة الاستئناف بطنجة - محكمة الاستئناف بتطوان - محكمة الاستئناف بالحسيمة	طنجة	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	- مسيرة في الشؤون الاجتماعية	- شهادة مسير في الشؤون الاجتماعية مسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل الاجتماعي
	- محكمة الاستئناف بوجدة - محكمة الاستئناف بالناظور	وجدة	جهة الشرق	- أو المساعدة الاجتماعية	أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية
	- محكمة الاستئناف فاس - محكمة الاستئناف بمكناس - محكمة الاستئناف بتارزة	فاس	جهة فاس - مكناس	- أو الاستشارة النفسية والأنسحنة والوساطة الاجتماعية	- أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية
	- محكمة الاستئناف بالرباط - محكمة الاستئناف بالقنيطرة	الرباط	جهة الرباط - سلا - القنيطرة	- أو الإرشاد الأسري والوساطة	- أو علم الاجتماع
	- محكمة الاستئناف الرشيدية - محكمة الاستئناف بورزازات	الرشيدية	جهة درعة تافيلالت	- أو الإرشاد النفسي والمساعدة الاجتماعية	- أو علم النفس
	- محكمة الاستئناف الدار البيضاء - محكمة الاستئناف بسطات - محكمة الاستئناف بالجديدة	الدار البيضاء	جهة الدار البيضاء - سطات	- أو مربي مختص	- أو مربي مختص
	- محكمة الاستئناف مراكش - محكمة الاستئناف بآسفي	مراكش	جهة مراكش - آسفي	- أو الوساطة الاجتماعية	- أو التنمية الاجتماعية
	- محكمة الاستئناف ببني ملال - محكمة الاستئناف بخريبكة	بني ملال	جهة بني ملال - خنيفرة	- أو فاعل في التنمية الاجتماعية	- أو فاعل في التنمية
	- محكمة الاستئناف أكادير	أكادير	جهة سوس - ماسة	- أو وكيل في التنمية الاجتماعية	- أو وكيل في التنمية
	- محكمة الاستئناف كلميم	كلميم	جهة كلميم - واد نون	- أو العمل الاجتماعي	- أو العمل الاجتماعي
	- محكمة الاستئناف العيون	العيون	جهة العيون - الساقية الحمراء	- أو المصاحبة الاجتماعية	- أو المصاحبة الاجتماعية
	- المحكمة الابتدائية بالداخلة	الداخلة	جهة الداخلة - وادي الذهب		

- "يبقى تنظيم هذه المباراة خاضعاً لأي تغيير بناء على القرارات التي يمكن أن تتخذها السلطات المختصة في شأن تطور الحالة الوبائية في البلاد"

المادة 2 : تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم ونسبة 7% لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 3 : تفتح المباراة في وجه المرشحين :

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- الحاصلين على الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إحدى التخصصات المطلوبة، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظمية الجاري بها العمل، لمن يقبل أي دبلوم

أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب ؟

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثـر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- الإناث باللغة الأمازيغية (في حدود نسبة 60% من عدد المناصب).

المادة 4 : تتم مساطرة الترشيح على النحو التالي:

- يسجل طلب الترشيح بمركز واحد فقط وجوبا على البرمجية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية يوم الاثنين 14 فبراير 2022 على الساعة الرابعة والنصف مساءً والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

✓ وصل طلب الترشيح مستخرج من البرمجية المعلوماتية بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وموقع من طرف المرشح؛

✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف؛

✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة)؛

✓ شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يعنيه الأمر؛

✓ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين؛

- ترخيص نهائي لاجتياز المبارأة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين أو التعاقددين تحت طائلة رفض طلب الترشيح أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما ثبت لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف أو متعاقد؛

- يودع ملف الترشيح وجوبا لدى رئيس مصلحة كتابة الضبط بأحد المحاكم المشار إليها بالجدول أعلاه مقابل وصل الإيداع؛

- يتعين على المرشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب مساطرة الترشيح، مع إرفاق ملفات ترشيحيهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المساطرة لاحقاً عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛

- يعتبر يوم الجمعة 18 فبراير 2022 آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على الساعة الرابعة والنصف مساءً؛

- ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة إلكترونياً أو المسجلة دون إيداع الوثائق المطلوبة، أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل؛

- زيادة على الوثائق المطلوبة أعلاه، فإن المرشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارأة، ملزمون باستكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف.

المادة 5 :

- سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma وذلك 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ إجراء المبارأة، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونياً التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيهه طلب في الموضوع إلى مديرية الموارد البشرية عن طريق البرمجية الخاصة بالمبارأة؛

- سيعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين: drh.justice.gov.ma و www.emploi-public.ma وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم من طرف اللجنة المختصة؛

- يعد الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المبارأة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma؛

- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي في الاستدعاء.

المادة 6: تشتمل المبارأة المذكورة على اختبار كتابي واختبار شفوي وفق ما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
5	ساعة ونصف	1)- اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بمرافق العدالة أو بالمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المباري بشأنها، أو بالتخصصات المطلوبة.
3	من 15 إلى 30 دقيقة	2)- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بمهام هيئة كتابة الضبط أو التخصصات المطلوبة، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المباري بشأنها.


المادة 7 :

- يعد الإعلان عن لائحة المرشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لجتياز الاختبار الشفوي، ويمكن للمرشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma وسيحدد مكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفوي في الاستدعاء.

المادة 8 : سيتم التعيين بمقرات العمل الشاغرة والمحددة من طرف الإدارة بناء على دراسة الخصوصيات المسجل بمختلف محاكم المملكة.

المادة 9 : ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

حرر بالرباط، في : ٦ يناير ٢٠٢٢


وزير العدل
عبدالله чибани وهبي